

زبدة الأصول

[290] الثاني: لو دل خبر ضعيف على استحباب الوضوء لغاية من الغايات، إذ بناءاً على ثبوت الاستحباب يكون ذلك الوضوء مستحباً ورافعاً للحدث، وبناءاً على عدمه لا يكون رافعاً - والإيراد عليه - بأنه ليس كل وضوء مستحب رافعاً، فإن وضوء الجنب للنوم مستحب غير رافع، وكذا لاعادة الجماع، مندفع: بأن ما ذكر من موارد النقص فانما هو في فرض عدم إمكان رفع الحديث بالوضوء لأنه الأكبر، وأما إذا كان الحدث أصغر فلا أشكال في ارتفاعه بالوضوء المستحب. ولكن الذي يرد على ذلك أن الوضوء مستحب نفسي فلو توضحاً للغاية المفروضة بما أنه يقصد الوضوء، لا محالة يكون وضوءه رافعاً للحدث، وإن لم يثبت الاستحباب بأخبار الباب. فتحصل أنه لا ثمرة لهذا البحث إلا من ناحية فتوى الفقيه باستحباب العمل، وإتيان المقلد به بقصد الأمر على القول بثبوت الاستحباب، ولا يجوز شئ منهما على القول الآخر. جريان البرائة في الشبهة التحريمية الموضوعية التنبيه الرابع: اتفق الأصوليين والأخباريون، على أن مقتضى الأصل في الشبهة الموضوعية التحريمية هو الإباحة، وعدم وجوب الاجتناب عنها، ويشهد به مضافاً إلى إطلاق أدلة البرائة خصوص جملة من الأخبار على ما تقدم، وقد يتوهم عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان فيها، وإنها تختص بالشبهات الحكمية: لأن مورد القاعدة ما إذا لم يبين الشارع الحكم أصلاً، وفي الشبهة الموضوعية بين الشارع الحكم، مثلاً لو شك في كون ما يع خمرًا أو ماءً، فقد بين الشارع حكم الخمر وإنما الشك يكون في امتثال ذلك التكليف فيجب حينئذ الاجتناب عن كل ما يحتمل خمريته من باب المقدمة العلمية، فالعقل لا يقبح العقاب إذا صادف الحرام الواقعي. - وبعبارة أخرى - : أن مورد قاعدة قبح العقاب بلا بيان إنما هو ما إذا لم يردد بيان